

اخاصه فامل العامة ان يبدا بحياة والتعالج الديني والتمتع بها
 وهذه مصيبة محزنة وههنا قصر الامل قال الله تعالى فيهم
 الامل فسوف يعلمون وامل اخاصه ان يريد البقاء لتمام عمله
 خير منه خطر وهو كما لا يتيقن الصلاح لم فيه فانه ربما يكون
 خيرا من غير الامل للبعد فيه او في اتمامه صلاح بان يقع بسببه
 في اقره لا يقع به هذا اخصر فاذن ليس للبعد اذا ابتدئ في صلاة
 او صوم او غيره ان يحكم بانة ينتمه اذ هو عيب ولا ان يعرض ذلك
 وطعا لانه ربما لا يكون فيه صلاح بل يقصد ذلك بالاستثناء
 وبشرط الصلاح فخلص من عيب الامل **قال** الله تعالى لنبي
 صلوات الله عليه ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك عد الا ان كان الله
 وعند هذا الامل فيما قال العلماء التنية وانما قالوا ذلك على ضرب
 من الاتساع لان التناوي بالنية المحمودة يكون ممنوعا من الامل
 بهذا حكم الامل بالنية المحمودة وقد مرست احاجه اليه مع فهم
 انها الامل الاصيل فالوارعهم الله في حدها اجامع التمام ان النية
 التي المحمودة ارادة اخذ عمل مستدء قبل سائر الاعمال بالعلم
 مع ارادة اتمامه بالتقويض والاستثناء **فان قيل** قل
 جاز الحكم في الابتداء ووجب التقويض والاستثناء في الاعمال
 يقال له التقيد اخطر في الابتداء ان هو في حاله الابتداء ليس بشيء
 متراجعي عنك ولشئ اخطر في الاعمال ان هو يقع في وقت
 متراجعي فقيه اخطران خطر الوصول لا يدرك هل يصل اليه ذلك
 ام لا وخطر الفناء لا يدرك هل في ذلك صلاح ام لا فاذا وجب
 الاستثناء لخطر الوصول والتقويض وخطر الفناء فاذا
 حصلت الارادة على هذه الشروط تكون حينئذ نية محمودة

في قوله
 فاعل ذلك

فاق

عن

عن حد الامل واقته فتامل جدا فيه ههنا واعلم ان حصن قصر
 الامل ذكر الموت وحصن حصنه ذكر حياة الموت واخذة على علمه
 وغرفة وهو في غرور وفنون فاحفظ منه احكم وحصلها
 موقفا فان الامل احكام ما سه ودع تصحيح الوقت في القيل
 والقيل وملاحات الرجال واسه الموفق بغضله وانما الحد
 فهو ارادة زواله نعم انه تعالى عن اخيك المبالغة فيه صلاح
 فان لم يزدوا لها ولكن تريد لنفسك مثاها فهو عظمة وعلم هذا
 يحل قوله صلوات الله عليه وسلم لاحد الا في انقضاء الاجتهاد في اللفظ
 الا في ذلك فبعد عن العظمة بالجد اتساعا لمقاربتها فان لم يكن
 فيها صلاح فادرت زوالها عنه فذلك غيره فهذا الفرق بين هذه
 افضال وانما ضد الحد والنصيحة وفيه ارادة بقاء نعمة الله تعالى
 على اخيك المبالغة فيها صلاح **فان قيل** كيف تعلم ان له فيها
 صلاحا اوف اذ التضمين او تحسده فاعلم انه قد يقوم لنا غالب
 الظن بذلك وغلبة الظن مما تجرى مجرى العلم في هذه المواضع
 ثم ان اشبه عليك ولا تود زوال نعمة احد من المسلمين او بقاها
 الا مستدءا بالتقويض وشرط الصلاح لتخلص من حكم الحد وتحصل
 لكن فاية النصيحة وانما حصن النصيحة المانع من الحد فهو
 ذكر ما اوجب الله تعالى من مولاة المسلمين وحصن هذا احسن
 ذكر ما عظم الله تعالى من حق المؤمن ورفع من يده وماله عند
 الدين الكرامات العظيمة في العقبى ومالك فيه من الفوائد
 اكمله في الدوام التعاون والتظاهر والجماعات والجماعات
 ثم ما ترجوا من شفاعته في الآخرة فهذه وكهها لما بيعت على
 النبي صلى الله عليه وسلم وتجنبك ان تحسد في نعمة اعطاه الله تعالى

في قوله